٥٨

وهي لا تبطل

لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهدا قالوا الواهدى
الى القاضي من له عادة بالاهدا له قبل القضا وزاد برد القاضي الزايد الكل
كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما
اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم
اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها
من الجائز ومنها الوصيه فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها
وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل ولاجنبي ومنها الاقرار قال
الزيلعي لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا
انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركه صححه
في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهاده فاذا جمع فيها بين من يجوز
له شهادته ومن لا يجوز ففي الظهيريه منها رجل مات واوصى لفقرا
جيرانه بشي وانكر الورثه وصيته فشهد على الوصيه رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما
يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهاده واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانه
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقرا جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه
ابو الليث ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهاده في
البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في

للوقف مجهول على ما اذا كان فقرا لا يحصون انتهى وفي القنيه اخ واخت
ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ
قال الشهادة اذا ردت في بعضها ترد كلها وفي روضة الفقها ان اشهد لمن لا تجوز
له الشهاده بالاتفاق واختلف الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا
في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل الا اذا كانت لاجل الدنيا سوا كانت
على عدوه او على غيره بنا على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها
وكتبنا في الفوايد المستثنى من ذلك ومنها القضا فاذا امتنع القضا
للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازيه ومنها باب العبادات
فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا
عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا
فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله
فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى
الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي
بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل ومنها اذا صلى على حي
وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام
فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا
يطهر المني كما صرحوا به وهذا افاد شمس الايمه السرخسي مسيله المني
مشكله لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا
انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجا تبعا ايضا
وجوابه ان التبعيه فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار

Copyright © King Saud University